8 - DEC 1955

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩٤ مكرر) الصادر فى يوم الاثنين ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٧)

قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الأمة

* مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات النص الآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته .

فاذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢٦٩ مكررا ويكون نصها كالآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال . فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة" .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)